

الحكم العام الملزم رقم (11) لسنة 2022 تاريخ 2022/6/5
ال الصادر عن لجنة الأحكام الملزمة
المشكلة بموجب كتاب معالي وزير المالية رقم (345/4/5) تاريخ 2022/1/9

الموضوع : تاريخ استحقاق ضريبة المبيعات حال وجود شيكات
موجلة الدفع قدمت كضمان لمشتريات مستقبلية .

(WFS-2022-046788)

اجتمعت لجنة الأحكام الملزمة لتدارس الموضوع أعلاه واتفقت اللجنة على أنه سبق وأن تم توضيح الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع من خلال التعميم الإداري رقم (2006 / 61) الصادر بموجب كتاب مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات رقم (35255/6/6) تاريخ 2006/9/12 ، حيث أكدت اللجنة على مضمون التعميم الإداري مع ضرورة توضيح أحکامه بإعادة صياغته ليصبح نصه على النحو الآتي :

" لغايات تطبيق أحكام المادة (9) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم 6 لسنة 1994 وتعديلاته فإن استلام الشيكات موجلة الدفع وبموجب اتفاقية تحدد مواعيد الصرف والتي تقدم كضمان لمشتريات مستقبلية لا يعتبر بيعاً لغايات أحكام القانون المشار إليه أعلاه لأن ذمة المشتري تبقى مشغولة بقيمة الشيكات لحين الصرف فعلياً، وعليه فإن الضريبة تستحق على بيع السلعة وفق قيمة الشيك أو الشيكات بالتواريخ المحددة عليها والتي تمثل الدفعات المستحقة وفق شروط الدفع المتفق عليها بموجب اتفاق خطى والذي يعتبر هو الأساس حتى لو لم يتم الصرف في هذه التواريخ المحددة، أما إذا تم صرف بتاريخ سابق على تاريخ استحقاق الشيك فستستحق الضريبة بتاريخ صرف الشيك في هذه الحالة ، وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق يعتبر تاريخ تسليم السلعة أو إصدار الفاتورة الضريبية هو تاريخ واقعة البيع أيهما أسبق وفقاً لأحكام المادة المشار إليها أعلاه ".

مدير وحدة الشؤون القانونية

فاتن الصباغ

مدير مديرية كبيرة المكلفين

محمد البطاينة

مدير وحدة الرقابة الداخلية

عبد القادر الصرايره

مدير مديرية ضريبة المؤسسات المسجلة

في المناطق التنموية والمناطق الحرة

جمال السعدي

مساعد المدير العام
للعمليات والتنفيذ
وتفوي الطراونة

المدير العام
حسام أبو علي

مساعد المدير العام
للسئوف الإدارية والمالية
د. محمد الكايد

مساعد المدير العام
لشؤون التخطيط والتطوير
دوليد بواعنه

مستشار المدير العام
رغد العクロش